

14065 - حكم المضمضة حال الصيام

السؤال

في حال الصوم هل يجوز وضع الماء في الفم عند الوضوء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

المؤمن مأمور بإسباغ الوضوء ، وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أُسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٍ فِي الْأَسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذي (الصوم / 788) ، وأبو داود 142 وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (631) .

أسبغ الوضوء : أي أكمله .

فنبه عليه الصلاة والسلام على تجنب المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصوم حتى لا يؤدي ذلك إلى المحذور وهو دخول الماء في الجوف حال الصيام . أما مجرد المضمضة حال الصوم فليس فيها شيء إذا لم يدخل الماء في جوف الصائم .

ولذلك صح في الحديث أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ : (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ) قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَهَمْ (رواه أبو داود (الصوم / 2037) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2089)

قال شارح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ) : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَهْمِهِ بَدِيعٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ وَهِيَ أَوَّلُ الشُّرْبِ واللهم أعلم .